وزارة الشؤون الإجتماعية

أمر عدد 1050 لسنة 1996 مؤرخ في 3 جوان 1996 يتعلق بتمويل مشاريع الصحة والسلامة المهنية من قبل الصندوق القومي للضمان الإجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 101 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995،

بعد الإطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بتعويض الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية وخاصة الفصل 89 منه،

وعلى الأمر عدد 273 لسنة 1986 المؤرخ في 26 فيفري 1986 المتعلق بإسناد القروض من قبل صناديق الضمان الإجتماعي مثلما تم تنقيحه بالنصوص الموالية،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1991 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 والمتعلق بتمويل مشاريع الصحة والسلامة المهنية من قبل الصندوق القومي للضمان الإجتماعي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمكن للصندوق القومي للضمان الإجتماعي أن يسند للمؤسسات قروضا ومنح إستثمار قصد تمويل مشاريع للصحة والسلامة المهنية، طبقا للأساليب المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ تتمثل مشاريع الصحة والسلامة المهنية خاصة في :

ـ تهيئة مواقع العمل.

ـ توفير وسائل الحماية الفردية والجماعية الملائمة.

ـ تركيز معدات الحماية حسب المعايير اللازمة في مجال الصحة والسلامة المهنية.

ـ إقتناء معدات طبية للنهوض بالصحة المهنية للعامل في مواقع العمل

ـ تهيئة مصالح طب الشغل سواء أكانت خاصة أو مشتركة بين المؤسسات

ـ تنفيذ الإجراءات اللازمة لتدارك الإخلالات والنقائص في مستلزمات حفظ الصحة وسلامة العمال التي تمت معاينتها من طرف الهياكل المعنية بالوقاية من الأخطار المهنية.

الفصل 3 ـ يمكن أن تنتفع بالقروض والمنح المشار إليها بالفصل الأول أعلاه، المؤسسات أو مجموعات المؤسسات المنخرطة بالصندوق القومي للضمان الإجتماعي منذ ثلاث سنوات على الأقل والتي هي في وضعية قانونية فيما يتعلق بخلاص الإشتراكات واسترجاع القروض المخصومة من أجور أعوانها.

الفصل 4 ـ يجب أن يعرض المشروع موضوع مطلب القرض ومنحة الإستثمار، مسبقا على رأي اللجنة الإستشارية للمؤسسة أو نواب العملة مرفقا بدراسة فنية ومالية للمشروع المزمع إنجازه قبل إرساله الى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي.

وتتولى المصالح المختصة للصندوق القومي للضمان الإجتماعي دراسة المشروع موضوع الطلب وإبداء الرأي فيه قبل عرضه على اللجنة المشار إليها بالفصل 9 من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ تنتفع المشاريع المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر بمنحة إستثمار تقدر بـ 20٪ من كلفة المشروع المزمع إنجازه يقع إسنادها من طرف الصندوق القومي للضمان الإجتماعي.

الفصل 6 ـ حدد المبلغ الأقصى للقرض بـ 70٪ من كلفة المشروع المزمع إنجازه في حدود 300 ألف دينار ويشترط للتمتع بهذا القرض توفير تمويل ذاتي بـ 30٪ على الأقل من كلفة المشروع بما في ذلك منحة الإستثمار المحددة بالفصل 5 من هذا الأمر.

يلزم المستفيد بالقرض بمنح الصندوق القومي رهنا من الدرجة الأولى.

الفصل 7 ـ يحوّل مبلغ القرض ومنحة الإستثمار المسندين إما مباشرة الى المزودين أو المؤسسات المكلّفة بإنجاز المشروع أو في حالة إنعدامهم الى المؤسسة المنتفعة، وذلك على ثلاث دفوعات بحسب تقدّم الأشغال وبعد رأي وتقدير المصالح المختصة بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي كالآتي :

ـ القسط الأول : 40٪ عند إنطلاق المشروع.

ـ القسط الثاني : 40٪ عند إنجاز 50 بالمائة من المشروع.

ـ القسط الثالث : 20٪ عند إنتهاء المشروع.

الفصل 8 ـ يوظّف على القروض المسندة فائدة نسبتها 6٪ سنويا وتسترجع هذه القروض في أجل أقصاه عشر سنوات مع منح إمهال من التسديد لفترة ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ إسناد القسط الأول من مبلغ القرض.

يمكن للمقترض أن يسدّد قبل حلول الأجل كامل الأقساط التي مازالت بذمته أو بعضها.

الفصل 9 ـ تدرس مطالب القروض ومنح الإستثمار من قبل لجنة محدثة لدى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي يرأسها الرئيس المدير العام للصندوق القومي للضمان الإجتماعي أو من يمثله وتتكون من أعضاء على النحو التالي :

ـ عن وزارة الشؤون الاجتماعية :

* ممثل عن الإدارة العامة للضمان الإجتماعي.
* ممثل عن الإدارة العامة لتفقدية الشغل.
* ممثل عن إدارة طب الشغل والأمراض المهنية.
* ممثل عن معهد الصحة والسلامة المهنية.

ـ عن الصندوق القومي للضمان الإجتماعي :

* رئيس دائرة حوادث الشغل والأمراض المهنية.
* مدير القروض.
* مدير المراقبة الطبية.
* رئيس المكتب الجهوي المعني بالأمر.

الفصل 10 ـ تحدد اللجنة المشار إليها بالفصل 9 أعلاه مبلغ القرض ومنحة الإستثمار باعتبار حجم المؤسسة وطبيعة نشاطها وعدد أعوانها وأهمية الأخطار.

الفصل 11 ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما إقتضت الحاجة وعلى الأقل مرة في الثلاثة أشهر.

لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 12 ـ في حالة عدم إنجاز المشروع أو عدم إحترام الشروط التي أسندت على أساسها منحة الإستثمار والقرض المشار إليهما بالفصل 2 أعلاه يقع حرمان المنتفع من القرض والمنحة المسندين من قبل الصندوق القومي للضمان الإجتماعي.

ويترتب عن قرار الحرمان إيقاف صرف الأقساط المتبقية من القرض والمنحة والمطالبة بالإرجاع الفوري للأقساط التي تم دفعها. وتوظّف على المبالغ المسترجعة بهذا العنوان فوائد يتم إحتسابها على أساس نسبة الفائدة المتعامل بها في السوق النقدية وذلك عن كامل المدة من تاريخ صرفها لفائدة المنتفع الى تاريخ إرجاعها للصندوق القومي للضمان الإجتماعي.

يصدر الرئيس المدير العام للصندوق القومي للضمان الإجتماعي قرار الحرمان بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها بالفصل 9 من هذا الأمر.

الفصل 13 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة وخاصة أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1936 لسنة 1991 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991.

الفصل 14 ـ وزير الشؤون الإجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 1996.

زين العابدين بن علي